

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

جولة في المسألة التالية

لقد توصلت محادثة السيد الخميني إلى المسألة التالية:

(و لا يتوجب القضاء على) الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.[1]

إذن، فلا قضاء عليهما إجماعاً محصلاً و منقولاً نقلاً عن الجواهر القائل بأنه:

و كذا لا يجب القضاء إذا كان السبب الحيض و النفاس مع استيعابهما إجماعاً محصلاً و منقولاً و سنة[2] بل كاد يكون ضرورياً من مذهب الشيعة.[3]

وقد صرح المحقق الهمداني بأنه من ضروريات المذهب الإمامي، نظراً إلى تخاصم العامة معنا حيث قد استوجب القضاء، بينما الروايات قد درأت القضاء أساساً:

عَنْ أَحْسَنَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.[4]

تَجْزِئَةُ مَا بَيْنَ الْحَيْضِ الْعَمْدِيِّ وَ بَيْنَ التَّلَقَّائِي

لقد نفى المشهور - نظير الشهيدين - وجوب القضاء عن الحيض و النفاس المستوعبين للوقت، سواءً حدثاً عمدياً أو عشوائياً، بينما صاحب الحقائق قد انفرد هنا فاستوجب القضاء في حق الحيض و النفاس العمديين - لا التلقائيين - وهو شاذ.

وتعمقاً في المسألة، نتعرض إلى نقل مفتاح الكرامة عن الشهيدين حيث قد عللاً وجوب قضاء الصلاة وانعدام قضاء الصيام بتعليل أنيق، فقال:

و قال الشهيدان[5]: لأن سقوط القضاء عنهما ليس من باب الرخص و التخفيفات حتى يُغلظ عليهما (بأن تقضيا في الحيض و النفاس العمديين) إذا حصل بسبب منهما و إنما هو (سقوط القضاء) عزيمة لأمرهما بالترك (فأداء الصلاة محرماً حتماً) فإذا امتثلا الأمر (بحيث قد تعمداً الحيض) فقضية الأصل (الشرعي) عدم القضاء (إذ قد توجب عليهما ترك الصلاة فلا فوت إذن) و لا ينقض بالصوم مع أمرهما بتركه، لأنه (الصوم) إنما وجب بأمر جديد (حيث قد ورد: فعدة من أيام أخر) و نص من خارج على خلاف الأصل.[6]

إذن، فالحائض حيث قد أمرت بالتباعد عن الصلاة فلا موضوع للفوت لكي يتوجب القضاء، ولهذا قد صرح الشهيدان بأن انعدام القضاء للحائض و النفاس يلائم القاعدة الشرعية - عدم الوجوب = عدم الفوت - إذ لم تؤمراً أساساً فلا موضوع للقضاء إلا أن

وجوب الصوم قد خالف القاعدة الشرعية نظراً إلى دليل خاص -فعدة من أيامٍ آخر-، ثم أكمل مفتاح الكرامة حوارَه قائلاً:

وقال في «التذكرة»[7]: «لو شربت دواءً فأسقطت و نفست لم تُصلَّ أيامَ النفاس، و لا قضاءً بعد الطُّهر و إن قصدته (النفاسَ بحيث قد شربتِ الدواءَ عمداً فلا قضاءَ عليها أيضاً) لأنَّ النفاسَ ليس بمقصودٍ جنائيتها (أي لم تقصدُ إسقاطَ الجنين فأصلُّ طروءِ النفاس لا دخلَ له بالجنائية، فرغمَ أنها قد تعمّدتِ بإنزال دمِ النفاس إلا أنها لم تقصدُ جنائيةَ السقط) فليُفهم التعليل (الذي ذكره العلامة) و كأنَّه (العلامة) إنّما ذكره ردّاً على العامة»[8] (حيث قد أفتتِ العامةُ بجنائيةِ النفاسِ على الجنين) و في فرق الشهيدين نظراً (لعله إشارةٌ إلى أن المشهورَ يَعْتَقِدُ بأن القضاءَ مستقل عن أمر الأداء فلو أمر الشارعُ بالقضاء لتوجَّب القضاء و إلا فلا، و لكن لو اعتقدنا بتبعيةِ القضاء للأداء فيتوجَّب القضاءُ في كليهما، فلا يفترق الصوم عن الصلاة من جهة مخالفةِ الصيام للأصل و موافقةِ الصلاة للأصل كما علله الشهيدان).

و نلاحظ عليه مفتاح الكرامة بأن مقالة الشهيدين سديدةٌ تماماً، إذ لو أمعنَ النظرَ إلى السنةِ الأدلة لعثرنا إلى أن الأصل الشرعي في الحيض و النفاس يستدعي انعدامَ القضاء وفقاً لما أسلفناه، فلو لا الدليلُ الخاصُّ في قضاء الصيام لما أوجبنا القضاءَ عليهما، إذن فتعليلُ الشهيدين غيرُ عليل بل إليه العويل.

بل نرتقي فنقول إنّ الحيض و النفاس مندرجان ضمن قاعدة الغلبة وفقاً لما حرَّره سلفاً، فيوافقان الأصل الشرعيّ بأنه لا قضاءَ عليهما، فدليل قضاء الصيام يُعدّ مخصّصاً لقاعدة الغلبة.

بل نترقى أرقى من ذلك: إنّ الأعلام قد تجاهروا بأنه لا أرضية لموضوع الفوت في حقهما -بل قد حُرِّم أداء الصلاة عليهما- فلا حكمَ لهما أساساً لكي يَنطرح موضوعُ الغلبة هنا أساساً -ليرفعَ الحكمَ منهما-، فبالتالي:

1. لو قارنّا ما بين قاعدة الغلبة وبين أدلة القضاء لفسرت القاعدة تلك الأدلة نظراً إلى الحكومة التي قد نقّحناها مسبقاً.

2. ولو لاحظنا موضوع الغلبة و كيفية صدقها لتوصلنا إلى أن نتيجة الغلبة حاصلة في الحيض و النفاس العمديين أيضاً.

و سيراً في مسار المشهور، نستعرضُ أيضاً مقالة صاحب الجواهر، حيث يقول:

و كذا لا يجب القضاء إذا كان السبب الحيض و النفاس مع استيعابهما إجماعاً محصلاً و منقولاً و سنة[9] بل كاد يكون ضرورياً من مذهب الشيعة، فإن لم يستوعبها فقد تقدم الكلام فيه، و لا فرق على الظاهر عندهم بين حصوله (الحيض) من فعلهما أولاً، سيما إذا كان بعد دخول الوقت و إن لم يمض مقدار الأداء، و لعله لعدم صدق الفوات هنا (الحيض) للنهي الأصلي في المقام بخلاف السابق (الإغماء حيث لم يَنه الشارعُ عن أداء الصلاة) بل لا فرق أيضاً بين فعلهما ذلك لترك الصلاة أو لغيره للصدق (عنوان الحيض و النفاس) الممنوع انصرافه إلى غير ذلك.[10]

[1] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحہ: ٤٣٧، 1390 هـ.ش.، قم - ایران، مؤسسه علمی فرهنگی

دار الحديث. سازمان چاپ و نشر

[2] الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحہ: ٦، ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

[4] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٢، صفحہ: ٣٤٧، 1416 هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[5] ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٠، روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ ٣٥٦ السطر الأخير و الأول.

- [6] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة)، جلد: ٩، صفحہ: ٥٩٣، 1419 هـ.ق.، قم - إيران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
- [7] تذكرة الفقهاء: في وقت المعذورين ج ٢ ص ٣٣١.
- [8] المجموع: ج ٣ ص ١٠، وفتح العزيز: ج ٣ ص ١٠١.
- [9] الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض.
- [10] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحہ: ٦، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي